

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
 الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة زهرة المدائن
 للتنمية والاستثمار العقاري بمساحة ٨٥٦٧٥ م٢ بما يعادل ٢٠,٣٩ فدان
 بالمجاورة الأولى بالحى الثانى بمدينة الشيخ زايد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
 ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
 المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
 والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
 العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (١٨٢١) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ والمتضمن أنه
 بالعرض على السلطة المختصة تمت الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠ فداناً
 بالمجاورة الأولى بالحى الثانى بمدينة الشيخ زايد للشركة العربية للمشروعات السياحية
 والتنموية لإقامة مشروع إسكان فاخر؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥
بالمواقة على تنازل الشركة العربية للمشروعات السياحية والتنمية عن قطعة أرض
بنصف المجاورة الأولى بالحي الثاني بمساحة ٢٠ فدانًا لصالح شركة زهرة المدائن للتنمية
والاستثمار العقاري وبذات النشاط المخصص له الأرض مع الالتزام بسداد مصاريف إدارية
(١٠٪) من إجمالي ثمن الأرض طبقاً للقواعد :

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية
المجديدة وشركة زهرة المدائن للتنمية والاستثمار العقاري لبيع قطعة الأرض الفضاء -
نصف المجاورة الأولى بالحي الثاني بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٨٤٠١٦,٦ م٢ (تحت العجز والزيادة)
وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة الشيخ زايد :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ لقطعة أرض بمساحة ٨٥٦٧٥ م٢
والتي تعادل ٣٩٤٨ فدان نصف المجاورة الأولى بالحي الثاني بمدينة الشيخ زايد ;
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض المخصصة لشركة زهرة المدائن للتنمية والاستثمار العقاري بمساحة ٨٥٦٧٥ م٢
بما يعادل ٣٩,٢٠ فدان بالمجاورة الأولى بالحي الثاني بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع
(فيلا سكنية) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٢٣١) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨
والمتضمن أنه بالعرض على السلطة المختصة قمت الموافقة على تعديل المخطط المقدم من الشركة ;
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١
بالمواقة على توصية اللجنة ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ باستقطاع مساحة ٥,٥٧ فدان
(جزء من منطقة الخدمات وجزء من أراضي الإسكان التي لم يتم إثبات الجدية عليها)
من شركة زهرة المدائن والمخصص لها قطعة الأرض الكائنة بالحي الثاني بالمجاورة الأولى

بساحة إجمالية قبل الاستقطاع ٣٩٤ فدان «مرحلة ثانية» بمدينة الشيخ زايد مع قيام الجهاز بعمل التسوية المالية اللازمة ومخاطبة الشركة بتقديم برنامج زمني مكثف لانتهاء من باقي المشروع ومخطط معدل للمشروع بعد الاستقطاع :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٣٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ والمتضمن أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على تعديل قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بشأن دراسة الموقف التنفيذي لقطع الأرض الاستثمارية التي لم يتم الانتهاء من تنمية كامل مساحتها واستكمال عناصر المشروع عليها رغم انتهاء المدة الزمنية المحددة للمشروع طبقاً للتعاقد ليصبح القرار : «الموافقة على إعادة التعامل على المساحات من المشروعات الاستثمارية التي سبق صدور قرارات استقطاع لها من اللجان المختصة بإعطاء مهلة قدرها عام من تاريخ الموافقة لاستخراج التراخيص وإثبات الجدية في التنفيذ على المساحات وذلك شريطة التالي :

- ١- أن يكون قد تم سداد كافة المستحقات المالية للهيئة حتى تاريخ الموافقة .
 - ٢- إعادة تقييم القيمة الكلية لسعر الأرض بمعرفة اللجان المختصة في ضوء الأسعار السائدة وقت الاستقطاع ونسبة المباني وقت الاستقطاع والسعر المخصص به الأرض وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{سعر المتر المربع السائد وقت الاستقطاع ونسبة المباني وقت الاستقطاع} - \text{سعر المتر المربع وقت التعاقد} \times \text{المساحة الكلية للمشروع} \times (1 - \frac{\text{نسبة الإنجاز الكلية للمشروع}}{٥})$$
- وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ والمتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ بخصوص تحديد سعر المتر المربع السائد من قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩٤ فدان والكافحة بالحي الثاني بمدينة الشيخ زايد ليكون بواقع ٢٦٦٥ ج.م «سداد فوري»

ولا يتم التعامل بهذا السعر إلا بعدأخذ المواقف من اللجان المختصة وانطباق الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٩ وأن يتم استكمال الإجراءات بهذا الخصوص طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن شريطة أن تقر الشركة بالشهر العقاري بالتنازل عن كافة الدعاوى المتداولة مع تحملها كافة المصاريف الخاصة بذلك :

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد للشركة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ والمتضمن موافقة

السلطة المختصة على إعادة التعامل على المساحة المستقطعة بالشروط التالية :

- ١ - سداد مبلغ ٧٥.٥١٣٠ جنيهاً (فقط سبعة ملايين وخمسماة وخمسة آلاف ومائة وثلاثون جنيهاً لا غير) وفقاً للقرار المنظم لذلك من اللجنة المختصة .
- ٢ - تقديم تنازل موثق من الشهر العقاري بالتنازل عن كافة الدعاوى المقدمة من الشركة بذات الشأن مع تحملها لكافة المصاريف الخاصة بهذه الدعاوى ؛

وعلى خطاب الشركة رقم (٤٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ لجهاز مدينة الشيخ زايد

مرفقاً به التوكيلات التالية :

- ١ - توكيل خاص رقم (٣١٣) (أ) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ صادراً من شهر عقاري الجزيرة والخاص بالتنازل عن الدعوى رقم ٢٢٢٦٦ لسنة ٦٦ ق. المقامة من الشركة ضد جهاز مدينة الشيخ زايد أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .
- ٢ - توكيل خاص رقم (٣١٢) (أ) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ صادراً من مكتب شهر عقاري الجزيرة والخاص بالتنازل عن الدعوى رقم ٤٦٠٦٠ لسنة ٦٦ ق. المقامة من الشركة ضد جهاز مدينة الشيخ زايد أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .
- ٣ - توكيل خاص رقم (٣١٤) (أ) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ صادراً من مكتب شهر عقاري الجزيرة والخاص بالتنازل عن الطعن رقم ٣١٩٠٠ لسنة ٥٩ ق. المقام من الشركة ضد جهاز مدينة الشيخ زايد أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ موضحاً به الموقف المالي والعقارات التنفيذى للشركة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٠٥١) في ٢٠١٥/٨/١٩ والمتضمن إخطار الشركة بأنه سيتم إرجاء المراجعة الفنية لحين قيام الشركة بتصحيح الموقف التنفيذي وإزالة المخالفات طبقاً للقانون والقرارات المنظمة لذلك :

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٠٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ والمتضمن أن الجهاز يرى النظر في إمكانية السير في اعتماد المخطط المعدل للشركة لحين انتهاء دراسة لجنة متابعة تطبيق قانون البناء للقطعتين المخالفتين ، وهم ليسا ضمن المساحة المطلوب تعديلاها :

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٧١٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ مرفقاً به :

- ١ - تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
- ٢ - تفويض للتوقيع على الاشتراطات النهائية المرفقة بالقرار الوزاري .
- ٣ - تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ٤ - تعهد يفيد أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة والمقدمة لتعديل
 بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم
 قطعة أرض بمساحة ٢٨٥٦٧٥ م٢ بما يعادل ٢٠،٣٩ فدان بالمجاورة الأولى بالمحى الشانى
 بمدينة الشيخ زايد (زيادة مساحة أرض الخدمات ، إعادة تقسيم بعض قطع الأراضى
 مع استبعاد المساحات المخالفه من منطقة الاعتماد ، علماً بأن كافة التعديلات الموضحة
 تمت فى إطار الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمشروع) والمخصصة لشركة زهرة المدائن
 للتنمية والاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال وفقاً لأحكام قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
 رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
 بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
 باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٥٦٧٥ م٢ بما يعادل ٢٠،٣٩ فدان
 بالمجاورة الأولى بالمحى الشانى بمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة زهرة المدائن للتنمية
 والاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة
 على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والتعهدات الموقعة
 من الشركة والشىء تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها ، وهي كالتالي :

١ - تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

٢ - تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

٣ - تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

٤ - تعهد يفيد أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر هذا القرار وكأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وكذا العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٢ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

- مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في التوقيتات المحددة ،
ولا يتم استخراج التراخيص قبل سدادها .
- مادة ٨ - تلتزم الشركة بالمواد (٢، ٣، ٤، ٥) من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
- مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلـس إـداـرة هـيـة المجتمعـات العـمـرـانـية الجـديـدة

أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبـولـى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة زهرة المدائن

للتنمية والاستثمار العقاري لإقامة مشروع فيلات سكنية

على قطعة أرض بمساحة ٣٩،٢٠ فدان

بالمحاورة الأولى بالحي الثاني بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٩،٢٠ فدان ، أي ما يعادل ٦٧٥٦٥٢م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٠ أفدنة ، أي ما يعادل ٨٢،٤٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢،٣٦ فدان ، أي ما يعادل ١١١٩م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢،٦٧ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٢م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣،٣٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٦١٤م^٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة بمساحة فدانين ، أي ما يعادل ٧٢،٨٣٨م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١٠ أفدنة ، أي ما يعادل ٤٢٠٢٤,٨٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٥٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات سكنية .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

لا تزيد نسبة الأراضي المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
المساحة البنية بالدور الأرضي (F. P.) لا تزيد عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة كل قطعة أرض سكنية .

الرددود : أمامى ٤م ، جانبى ٣م ، خلفى ٦م .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + دور أول فقط) .

يسمح بعمل غرف سطح بمساحة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي تستخدم كمرافق خدمات ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بعمل بدرؤم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرؤمات «انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية خاصة بالسكن» دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدرؤم .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية داخل قطعة الأرض المخصصة للوحدة ، و بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ٢,٣٦ فدان ، أي ما يعادل ٩٩١١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٥٪) من إجمالي أرض المشروع وتشتمل على خدمات تجارية فقط .

جدول مساحات قطع أراضي الخدمات :

الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة قطعة الأرض م²	رقم قطعة الأرض
ردود	ارتفاع	نسبة بنائية			
٦ أمتار من جميع الجهات	دور أرضي + دورين فقط	٪٣٠	تجاري	٥٩١١	I ٦
		٪٣٠	تجاري	٤٠٠	I ٧
		٪٣٠	تجاري	٤٠٠	I ٨
				٩٩١١	إجمالي

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسuir منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ولقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسعى بعمل بدرؤم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرؤمات «انتظار سيارات ، غرف كهروميكانيكية» دون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدرؤم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثالثاً - تلتزم الشركة بالتعهدات التالية :

في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أي تعديلات بالخطط العام أو (التفصيلي) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

أنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

في حالة تضرر أحد مالكي الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أى تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود البرممة بين الشركة وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

بالتفرض عن الشركة

م/ عبد الحليم محمد حامد أحمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) وبها لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ، ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ، ووفقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة زهرة المدائن للتنمية والاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ١٤ - تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصري وبالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود .
- ١٦ - يتم الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


طرف ثانٍ


بالتفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

م/ عبد الحليم محمد حامد أحمد





Q. Wellington